



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية التربية الاساسية

مجلة ميسان
للدراسات الاكاديمية
العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

ISSN (Paper)- 1994- 697X

(Online)- 2706- 722X



الجلد 21 العدد 44 السنة 2022

مجلة ميسان للدراستات الاكاديمية العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

كلية التربية الاساسية - جامعة ميسان - العراق

ISSN (Paper)- 1994-697X
(Online)- 2706-722X

مجلة (٢١) العدد (٤٤) كانون الاول (٢٠٢٢)

ISSN
INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

OJS / PKP
www.misan-jas.com

IRAQI
Academic Scientific Journals



TOGETHER WE REACH THE GOAL



ORCID

OPEN ACCESS



journal.m.academy@uomisan.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

ص	فهرس البحوث	ت
١	لطفة التعبير في مجال النُعد النفسي في نهج البلاغة (مفردات الموت أنموذجاً) فاخر هاشم سعد الياسري علي صادق جعفر	١
١٨	أثر استراتيجية قراءة الصورة في تنمية مهارات التعبير الشفهي لدى طالبات الصف الثاني المتوسط منتهى فهد بريسم هدى محمود شاكر	٢
٣٣	واقع ممارسة معلمي العلوم في المرحلة الابتدائية لمبادئ النظرية البنائية من وجهة نظر مشرفي المادة رملة جبار كاظم الساعدي أحمد عبد الرضا مراد الشريف	٣
٥٢	تصميم برنامج علاقات عامة معاصر لبناء الثقة بين المؤسسة والجمهور ليث صبار جابر علي جبار الشمري	٤
٦٢	مقدرات الموارد البشرية ودورها في تحقيق الرشاقة التنظيمية محمد حمادي جابر البخاتي زيد صلاح الظالمي سحر عباس حسين الزيايدي	٥
٨٣	الابوئة في القران الكريم (دراسة في الاسباب والمعالجات) جاسب غازي رشك	٦
٩٥	الانحراف الفكري وأثره على الجيل المعاصر في الفكر الإسلامي (الأسباب - المعالجات) حامد هادي بدن سلمان خليل حسن رهك الزركاني	٧
١١٩	الصورة الإشهارية في التشكيل النحتي المعاصر احمد خليف منخي	٨
١٣٧	القواعد الفقهية في درء الأبوئة (فريضة الحج في ظل وباء كورونا نموذجا) فاضل عاشور عبد الكريم	٩
١٤٩	استراتيجية السيارات الخمسة S5 ودورها في تخفيض تكلفة المنتج دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في قسم الانتاج لشركة مصافي الوسط أسامة عزيز هاوي الطائي محمود عبد علي فهد الدليمي	١٠
١٧٢	اسلوب الحوار القرآني في عرض الانحراف الفكري محمد اسماعيل هاشم خلف عمار باسم صالح	١١
١٨٨	كتاب اللُغة العربيَّة (الجديد) للصفِّ الرَّابِعِ الإِعداديِّ (دراسة تحليلية تفويميَّة) أحمد عيسى طاهر	١٢
٢٠٤	تجليات مفهوم الوجود الذهني في الابواب النحوية علي جاسب عبدالله كاظم جبار علك	١٣
٢١٨	وجوه الاتفاق بين تفسير الشيخ الطوسي (التبيان) ومن سبقه من مفسري الشيعة: في (المنهج، المصادر) دراسة مقارنة. قاسم بستاني مينا شمخي عماد كاظم مانع	١٤
٢٣٨	اختراق الايقونة المقدسة في فن الوشم المعاصر ويم ديلفوي انموذجاً رجاء كريم جبوري العبيدي أزهر داخل محسن	١٥


250	The Degree of Proficiency of the Students of the Physics Branch in the College of Basic Education for the Electronic Exam Using the Edmodo Platform and their Tendencies Towards it Rasha Abdul-Hussein Sahib Abdul-Hassan	16
269	The speech Act of Apology in Iraqi Arabic: A Socio-pragmatic Study Mohammed Taher Jasim	17
282	Wallace Stevens' 'Anecdote of The Jar' and 'The Snow Man': A Lexical - Semantic Interpretation Abdul Razzaq Darweesh Abdul Razzaq	18
299	Preparation of the Antioxidant Compounds from the Styrene and P-Benzoquinone Compounds to the Lubricant Oils Faez Sameer Salih - Raed Kadhim Zaidan _ Khansa Abdul Razzaq Ali3	19
319	The Effectiveness of Training on Some Self-Regulated Learning Strategies in Improving Self-Efficacy and Academic Performance in the English Language Tuqa Mohammed Hannon	20
332	Review on Frankincense Essential Oils: Chemical Composition and Biological activities Sura M. Abbood1*, Sura Mohammed Kadhim2, Aziz Yasir Hasan Al-Ethari3, Zyad H AL-Qaisia1, Mustafa Taha Mohammed1	21
٣٤٦	التحطم الحيوي للمبيد الفطري كاربندازيم بواسطة اربعة سلالات بكتيرية. ساره ناظم حميد علاء حسن الفرطوسي	٢٢



ISSN (Paper) 1994-697X

Online) 2706 -722X)

DOI: 10.54633/2333-021-
044-009



القواعد الفقهية في درء الأوبئة

فريضة الحج في ظل وباء كورونا نموذجا

فاضل عاشور عبد الكريم

كلية الامام الكاظم (ع) / للعلوم الاسلامية الجامعة / أقسام النجف الاشرف

المستخلص

من جراء جائحة كورونا دعت الدول الاسلامية المسلمين في جميع أنحاء العالم إلى التريث وتعليق استعداداتهم للشعائر الدينية ومنها مراسم الحج حتى إشعار آخر حتى تتبين الرؤية.

لذا فإشكالية البحث هي كيف يمكن تبرير إلغاء اسقاط بعض التكاليف في فترة الجائحة من الناحية الفقهية . والشريعة لا تقبل بالضرر المعتد به، كونها ذا نظرة اجتماعية إنسانية .

وعندما يكون الوباء مهدداً لصحة الإنسان وسلامته، قد يسقط عنه تكليفه واستطاعته، فمثلاً، فريضة الحج واجبة على المستطيع، ولكن الاستطاعة تسقط عندما يكون في ذهاب المكلّف للحجّ سبب لانتقال الوباء إليه إن كان الاحتمال كبيراً .

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية ، الشريعة الإسلامية ، اقوال الفقهاء ، الاوبئة ،الضرر.

Jurisprudential rules in preventing epidemics

Hajj in light of the Corona epidemic as a model

Fadhel Ashour Abd Al-Kareem.

f.ashour@alkadhumi-col.edu.iq

<https://orcid.org/0000-0003-0324-4978>

Abstract

As a result of the Corona pandemic, Islamic countries called on Muslims around the world to wait and suspend their preparations for religious rites, including Hajj ceremonies, until further notice until the vision becomes clear.

Therefore, the problem of the research is how the abolition of dropping some costs during the pandemic period

can be justified from a jurisprudential point of view. Sharia does not accept significant harm, as it has a social and human view.

And when the epidemic threatens a person's health and safety, his mandate and his ability may be waived. For example, the obligation of Hajj is obligatory for the able, but the ability falls when the person in charge of Hajj is a reason for the epidemic to be transmitted to him if the possibility is great.

Key words: Jurisprudence rules, Islamic law, sayings of jurists, epidemics, harm, no harm, dropping the assignment, negating the way

المقدمة

من جراء جائحة كورونا دعت الدول الاسلامية المسلمين في جميع أنحاء العالم إلى التريث وتعليق استعداداتهم للشعائر الدينية ومنها مراسم الحج حتى إشعار آخر حتى تتبين الرؤية.

أهمية البحث

تأتي الأهمية من جهة أن الشريعة تنظر دومًا إلى المصلحة العامة، وهي حاضرة على المستوى الاجتماعي كما الفردي، فالشارع المقدس لو وجد أن حضور أحد ما في اجتماع قد يؤدي به إلى ضرر معتد به، ويعرضه مثلاً للإصابة بمرض شديد، ووجد انتشاراً لوباء سريع الانتشار، فهنا نحن أمام نظرة فقهية أكثر عمقاً، وهي التي تجعل عدّة فرضيات لدى المكلف، وقد تكون ذات جنبه صحيحة لو أعطيت نظرة فردية، ولكننا لو قاربنا ذلك اجتماعياً، ولقوة الاحتمال الذي بدوره يفرض نفسه، فما هو الحكم .

فعندما يكون الاحتمال بالغاً، ومن الواضح أن الوباء سريع الانتقال والانتشار، فهو مصداق للاحتمال البالغ، وفيه نسبة عالية لوقوع أمراض شديدة وحالات وفاة، فهذا يحكم بالحرمة.

لذلك، فقد تصدّى جملة من الفقهاء ، منذ الأيام الأولى لظهور فايروس كورونا كوفيد-19، للظهور العلني، ومخاطبة الناس وتحذيرهم من هذا الوباء، وأنّ الأخذ بالتوصيات الصحيّة الصادرة عن الجهات المعنية في وزارة الصحة ضرورة ملحة، بل أجازوا صرف جزء من الحقوق الشرعية للتصدّي لهذا الوباء .

لذا فإنّ إشكالية البحث هي كيف يمكن تبرير إلغاء اسقاط بعض التكاليف في فترة الجائحة من الناحية الفقهية ومن هذه التكاليف هي فريضة الحج .

التأصيل النظري لمفهوم العنوان

مفهوم القواعد الفقهية

تعريف القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة تعني الأساس والجذر وبهذه المناسبة تسمى أعمدة البيت بالقواعد، قال تعالى: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ))⁽¹⁾. وعرفت القواعد بانها (جمع القاعدة وهي

الأساس لما فوقه^(٢). وقد استعملت في الأمور المعنوية التي تتسم بسمة أساسية وأصلية؛ كالقواعد الأخلاقية، والقواعد الإسلامية، كما تسمى المسائل التأسيسية لكل علم وتتوقف عليها الأحكام الكثيرة من مسائله الأخرى، بقواعد ذلك العلم.

تعريف القاعدة اصطلاحاً: يقول التّهانوي في المعنى الاصطلاحي للقاعدة: ((... إنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تصرف أحكامها منه))^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في تعريف القواعد الفقهيّة، حيث يتبين من تعاريفهم والتي سنذكر بعضها بعد قليل إلى جانب من جوانب تمايز القاعدة الفقهيّة عن غيرها من القواعد. فبعضهم يعرفها: (بأنها قواعد تقع في طريق استقادة الأحكام الشّرعيّة الإلهيّة ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط بل من باب التطبيق) ^(٤). في حين تم تعريفها من بعض الفقهاء الآخرين بأنها: (أصول فقهيّة كليّة في نصوص موجزة دستوريّة تتضمن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) ^(٥).

مفهوم الوباء:

تعريف الوباء لغة: وباء - فاعل - من وبئ، وجمعه أوبية أو أوبئة^(٦). وجاء في معاجم اللّغة، أنه يعني المرض شديد العدوى^(٧)، وسريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً، كالطاعون والكوليرا، وما نجده في عصرنا من انتشار لفيروسات كان آخرها ما يعرف بفايروس كورونا-COVID (19).

ويتميّز الوباء بالانتشار الواسع بين الأفراد والمجتمعات، ووسيلة انتقاله تكون من شخص إلى آخر، لذلك ينبغي عزل المصابين لتجنّب حدوث العدوى، ومحاولة التّخفيف من آثاره، وإيجاد الدواء المناسب له، فمثل هكذا مرض وإن لم يمت صاحبه، إلاّ أنّه على الأقلّ له قابليّة الانتشار.

ولعلّ من أهمّ أسباب انتشار الأوبئة، حدوث الكوارث وتلوّث الماء والطعام، وكذلك المصانع والمختبرات، وقد يكون لليد الإنسانيّة دور في إيجاده أيضاً، فمن خلال تطوّر العلوم، يستطيع الإنسان الطاعي أن يستغلّ العلم في خدمة مطامعه وشروبه، فتضعف النّفس أمام مطامع الإنسان الدنيويّة، وما فعلُ ابني آدم إلا نموذجاً إنسانياً قابلاً للحدوث، ((فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) ^(٨).

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمّ الدّوافع الشيطانيّة لدى الإنسان في قوله تعالى ((كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ)) ^(٩). فشعور الإنسان بالاستغناء والاستقلاليّة والغرق بالطمع يدفعه إلى الطغيان، ومن أهمّ مصاديق الاستغناء، العلم والمعرفة، فقد يوظّف كلّ ما يصل إليه من تطوّر وتكنولوجيا لتثبيت مطامعه الدنيويّة وضدّ الإنسانيّة، فليس ببعيد على الإنسان الطاعي أن يصنع طريقةً لانتشار الوباء وقتل عدد كبير من الناس، إن كان ذلك يخدم مصالحه الخاصّة.

فيروس كورونا (كوفيد-19): جاء، حسب ما أوردته منظّمة الصحة العالميّة، أنّه "مرض معد يسبّبه فيروس كورونا المُكتشف مؤخّراً. ولم يكن هناك أيّ علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينيّة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩".

وكورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات^(١٠) التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وتسببت هذه الفيروسات بحالات عدة، منها (السارس)، ولم تكن كوفيد-19 هي الأولى.^(١١)

وظهور الأوبئة ليس بالجديد، فقد ظهرت على مراحل زمنية متفرقة^(١٢)، ومن المهم أن نعرف كيف نتعامل مع مثل هذه الأوبئة طبيًا وشرعياً، وما يهمني في بحثي، هو الجانب الشرعي دون الآخر، فالجانب الطبي له مختصوه من الأطباء وغيرهم.

ولهذا، وجد بعد ذلك إيقاف الشعائر الدينية، ومن أهمها صلاة الجمعة والجماعة، كونها قد تؤدي إلى انتشار هذا الوباء الخطير، واتخذت السلطات السعودية باغلاق بيت الله الحرام لغرض تعقيمه، وتجنب انتشار الوباء بمنع مراسم العمرة لمدة زمنية معينة، فكل هذا يصب في مصلحة الإنسان، فالدين لا يقبل بالضرر المعتد به، كونه ذا نظرة اجتماعية إنسانية.

وجوب العزلة

قد نرى بعض المؤمنين يستهينون بتوصيات الأطباء عندما طلبوا من الناس العزلة والبقاء في بيوتهم، وتجنب الاختلاط إلا للضرورة، مع مراعاة تجنب ما يؤدي إلى انتقال الفيروس، ولم يكن تعطيل الجامعات والمدارس وبعض المؤسسات إلا لتحقيق هذه العزلة، وليس فرصة للتنزه والتسوق والزيارات.

فقد ورد في باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون، إلا مع وجوب الإقامة فيه، كالمجاهد والمرابط^(١٣)، عن محمد بن مسلم قال: قلت له - أي أبا جعفر (ع) -: وباء إذا وقع على الأرض أعتزل؟ قال: "وما بأس أن تعتزل الوباء؟ وقد قال رسول الله (ص) لرجل أخبره أنه كان في دار فيها إخوته، فماتوا ولم يبق غيره: ارتحل منها وهي ذميمة^(١٤) . فهذه الرواية واضحة المقصد، فالإمام يحثه ولا يرى بأساً من أن يعتزل الإنسان عمن أصيب بالوباء، بل لو صح له الرحيل، فليرتحل من المنطقة التي يتفشى فيها الوباء. نعم، إلا من كان وجوده مهماً كالطبيب والمعالج، فيجب عليه المساهمة للحد من تفشي الوباء ومعالجة المرضى.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري (رض) في رسالته المعمولة في قاعدة "لا ضرر..."، أن الإضرار بالنفس كالإضرار بالغير، محرّم بالأدلة العقلية والنقلية^(١٥).

اثر القواعد الفقهية في درء الأوبئة

تشكل العناوين الثانوية تخريجاً لحكم بعض الموضوعات المستجدة، ولعل الانتقال إلى مرحلة التمسك بالعناوين الثانوية إنما يكون متى اصطدم الحكم الأولي ببعض العناوين الثانوية التي تكون ملازمةً للمسائل المستحدثة، ولهذا نماذج متعدّدة.

الضرورة أو الاضطرار: الضرورة من العناوين الثانوية التي توجب تبدل الحكم الأولي، وهي كسائر الأحكام الثانوية يتعلّق الحكم بها بعنوانها ويقدر الحكم بقدرها، فمتى ارتفعت الضرورة ارتفع الحكم الثانوي؛ ومثال ذلك من الموضوعات المستجدة مسألة التشريح؛ حيث إن الحكم الأولي فيها يقتضي الحرمة، إما لانطباق عنوان هتك حرمة الميت أو نحو ذلك، ولكن لما كان التشريح من الأمور الضرورية في هذا العصر لعلم الطب، وكان علم الطب من العلوم الضرورية التي يتوقّف عليها حفظ النفوس، كان أي التشريح جائزاً^(١٦).

العسر والحرج: وهما أيضاً من العناوين الثانوية الرفاعة للأحكام الأولية، وقد يكون الحكم الأولي لبعض الموضوعات المستجدة هو التحريم مثلاً، لكنّ العسر والحرج يوجب تبدّل هذا العنوان إلى الإباحة، ومثال ذلك، مسألة التلقيح الصناعي؛ حيث إنّ انطباق بعض العمومات عليه موجب للالتزام بحرمة كعمومات حرمة النظر واللمس للأجنبي، ولكن يُقال: إن عدم التلقيح الصناعي قد يكون فيه نوعٌ من الحرّج على الزوجين إذا ابتليا بمشكلة عدم الإنجاب.

الضرر والضرار المنفي في الشريعة: اعتمد الفقهاء على العديد من الروايات لإثبات قاعدة نفي الأحكام الضررية، وعلى أساس هذه الروايات أسس الفقهاء القاعدة المعروفة بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وهذا العنوان قد ينطبق على بعض الموضوعات المستجدة بنحو تكون هذه المسألة المستحدثة دائماً من مصاديق الضرر، وعليه يفتي الفقهاء بحرمة هذا الفعل المُدرج تحت هذه المسألة، ومثال ذلك مسألة زراعة الأعضاء، فإن عنوان الضرر . وهو من العناوين الثانوية . يصدق دائماً على عملية بذل الأعضاء لتزرع لآخرين إذا كان من الحي، فقطع الأعضاء للترقيع غير جائز وإن وجدت الدواعي العقلانية لذلك^(١٧) . وكذلك يمكن التمسك بقاعدة لا ضرر لإثبات ضمان النقود الورقية حيث يقال: إنّ النقد حيث كان قوامه وحقيقته بقيمته التبادلية السوقية حيث لا منفعة أخرى فيه فيصدق الإضرار عرفاً بمجرد نقصان ماليته في زمان الأداء عن زمان الأخذ^(١٨) .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهيّة، يستدلّ بها في جلّ أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل؛ ولهذا أفردوها بالبحث، وصنّف فيها غير واحد من أعظم المتأخّرين رسالات مستقلة بيّنوا فيها حال القاعدة من حيث مدركها ومعناها، وفروعها ونتائجها^(١٩) .

وعلى المسلك المشهور في تفسيرها من أنّ مفادها نفي الحكم الضّرريّ، تترتّب عليها آثار مهمّة في الكثير من الفروع الفقهيّة، حتى ادّعى بعض العامّة أنّ الفقه يدور على خمسة أحاديث؛ أحدها حديث "لا ضرر ولا ضرار". وقد أصبحت هذه القاعدة مورداً لاهتمام علمائنا، ولا سيّما في العصر الأخير^(٢٠) .

وهنا نتساءل: هل ما نحن فيه من مورد هو من موارد جريان قاعدة "لا ضرر" أم لا؟

فما يدخل تحت هذه القاعدة، هو ما يكون فيه ضرر، فما ليس فيه ضرر فهو خارج تخصّصاً، فمن موارد القاعدة أيضاً، ما إذا كان الحكم بحسب طبعه لا يقتضي الضّرر، ولكن قد يتفق لجهات خارجيّة ترتب الضّرر عليه، سواء كان ذلك الضّرر بدنيّاً أو ماليّاً أو اعتباريّاً، ففي مثل ذلك المورد، تكون هذه القاعدة حاکمة على عموم الدليل الأولي أو إطلاقه، ويخصّصه أو يقيدّه بغير مورد ترتب الضّرر^(٢١) .

ما هو الضّرر؟

لعلّ مفصليّة ما نحن فيه من مقام، هو تشخيص الضّرر المقصود من قبل الشارع المقدّس، وكما يذكر أحد العلماء، هو امتنان على العباد، فكلّ عبادة أو معاملة تستلزم الضّرر، ينتقي امتناناً للمكلف، مثلاً: إذا كان الوضوء يوجب ضرراً،

فحينئذٍ يرتفع وجوب الوضوء، وينتقل المكلف إلى حكم تكليفي آخر وهو التيمم، لعدم جعل الحكم الضرري في الإسلام^(٢٢).

لذلك، فالضرر المراد هو الضرر العملي الدنيوي، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري: فالتحقيق أن المراد بالضرر خصوص الدنيوي، وقد رفع الشارع الحكم في موارد امتاناً، فتكون القاعدة حاکمة على جميع العمومات المثبتة للتكليف. نعم، لو قام دليل خاص على وجوب خصوص تكليف ضرري، يخصص به عموم القاعدة^(٢٣).

الضرر (الوباء) والتعامل معه:

لقد شدد الأطباء والمتخصصون في الطب على ضرورة إلغاء أي تجمع، كون ذلك عاملاً مساعداً لحدوث كارثة صحية قد تؤدي إلى حالات مرضية واسعة، بل حتى إلى حالات وفاة لدى من ليست له مناعة قوية، وهذا الضرر كاف للتوقف عن أي تجمع، وإن كان مهماً، أو نتيجة ارتباط عقدي لدى مجتمع من المجتمعات، بل الحث على خلاف ذلك باسم عقيدة ما، يعتبر غروراً دينياً لا مسؤولاً.

عن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الوباء يقع في الأرض؛ هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه، فلا يصلح له الهرب منه.

يلاحظ من جواب الإمام انه فصل كيفية التعامل مع الوباء، وهنا نحن أمام نقطتين، وهما:

متى أفر من الوباء؟

متى أستقر؟ بمعنى أن أجز نفسي أو أن لا أنقل الوباء إلى مناطق أخرى.

ففي النقطة الأولى، يقول الإمام: "يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه"^(٢٤)، بمعنى أن تكليفك الشرعي هو الفرار من منطقة الوباء، وأن لا تعرض نفسك ومن حولك للخطر، وهذا يعني أن الدعوة إلى التجمعات - أيًا كانت - مخالفة لهذه القاعدة التي بيّنها الإمام، فمن سلم من الوباء، لا ينبغي له أن يعرض نفسه له، بل يجب عليه أن يحمي نفسه ولو بالخروج من المنطقة التي ينتشر بها الوباء.

وفي النقطة الثانية تأكيد لمسألة مهمة جداً؛ أن لا يتسبب المصاب أو الذي قد يظن أنه أصيب بالوباء بنقل الوباء إلى الآخرين في مناطق أخرى، فالإمام يقول: "فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه، فلا يصلح له الهرب منه"، فالهرب من موقعه إلى موقع آخر، قد يكون سبباً لانتشار الوباء بشكل أوسع، بل حري به أن يتأكد من نفسه، وأن يعالج نفسه إن استطاع، وإلا فالوباء يموت مع موت صاحبه، أفضل من أن يموت خلق كثير بسببه.

لذلك، فالمرجعية الدينية كانت على توافق مع نداءات المتخصصين في الطب، فقد دعوا إلى المحافظة على النفس والغير، باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة، ومنها الحجر الصحي، والإفصاح عن المرضى وعدم التهاون في ذلك، بل يجب على المؤمنين أن يعطّلوا كلّ الفعاليات التي تقتضي اختلاطاً مباشراً، حتى الدينية منها، كصلاة جماعة في المساجد، وإقامة مراسم العزاء أو الاحتفالات المرتبطة بأهل البيت (ع).

الإقدام على أرض الوباء والفرار منها

وردت جملة من النصوص تذكر أن الاعتقاد بنقل المرض (العدوى) باطل ، كما في خبر السيد الرضي في النهج عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال:
(العين حق والرقي حق والسحر حق والفأل حق والطيرة ليست بحق والعدوى ليست بحق والطيب نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة والنظر إلى الخضرة نشرة) (٢٥).

وفي خبر محمد بن الأشعث بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال:
(قال رسول الله ﷺ): لا عدوى ولا طيرة ولا هام والعين حق والفأل حق)
وهنا كيف يمكن التعامل مع هذه الروايات التي تعارض الواقع العلمي.

فمن اعظم الجنبايات التعويل على فوقانية الهداية العقلية وحقانية المقولات العلمية بعد ثبوت قصور العقل البشري بالوقوف على ملاكات التشريعات والإحاطة بأبعادها احاطةً كاملةً وتصويرها كمسلمات فتصير المعيار في (الضبط) لمسار الهداية الإلهية السّماوية التي وصلت إلينا من لسان الوحي والعصمة والتحقيق : على تقدير اعتبار مفاد اخبار بطلان تأثير العدوى فلا بد من النظر إلى وجود المعارض قبل استنتاج الحكم وقد ورد بألفاظ متنوعة على وقوع العدوى وتتهى عن مخالطة الصحيح لذي العاهة منها:
(كره أن يكلم الرجل مجذومًا إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع) (٢٦) ، ومنها : ((لا يوردنَ ذو عاهة على مُصِحِّ)) (٢٧)، ومنها : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) (٢٨)
ووجه المعالجة كما افاد صاحب القواعد والفوائد في معالجة التعارض بين مفاد الأخبار حيث قال: (ووجه الجمع بين الاخبار: الحمل على أن ذلك لا يحصل بالطبع، كاعتقاد المعطلة والجاهلية، وإن جاز أن الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة) (٢٩).

الوباء مسقط للتكليف

ينظر الإسلام إلى صحة الإنسان كأولوية، مراعاة صحة الإنسان، فحركة الإنسان تكون ضمن نطاق السلامة الصحية، فلا يسمح الإسلام بتجاوز ذلك، بل يعتبره اعتداءً على النفس.
فعندما يكون الوباء مهددًا لصحة الإنسان وسلامته، قد يسقط عنه تكليفه واستطاعته، فمثلاً، فريضة الحج واجبة على المستطيع، ولكن الاستطاعة تسقط عندما يكون في ذهاب المكلف للحج سبب لانتقال الوباء إليه إن كان الاحتمال كبيراً (٣٠).

قاعدة المشقة تجلب التيسير.

مضمون القاعدة وحدودها ومدّياتها .

من أعظم قواعد الشريعة الإسلامية، وتمثل أصل التخفيف والتيسير والسعة، والسماحة، وتعتبر هذه القاعدة مظهرًا من مظاهر الوسطية في الإسلام باعتبارها ترتكز على تكليف الناس بما يطيقون ورفع الحرج عنهم، وعدم إغنائهم أو تكليفهم بما لا يطيقون. والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))

وقال رسول الله "بعثت بالحنيفية السمحة السهلة" (٣١) ، وعن محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) و (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): (رفع عن أمي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة) (٣٢).

قال السيوطي: بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه عليها فإن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف، وتوسع عليه دون عسر أو إحراج (٣٣) ، وترجع أسباب التخفيف والتيسير إلى وجود المشقة أو مظنتها، فالأول كالمرض، والإكراه والعجز، ونحوها، والثاني كالسفر .

والمشقة التي تجلب التخفيف هي المشقة الزائدة عن الحد المعتاد، بحيث تقسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها وتعطلها عن القيام بالأعمال غالباً.

لذا فعند تطبيق هذه القاعدة على فريضة الحج نجد ان الله سبحانه وتعالى قد شرع لعباده الأحكام وفق تقنين الاستطاعة وجعلها ميسرة على وفق القدرة العادية، ومع ذلك فإذا نقصت القدرة عن مستوى الحكم القدرة العادية، فإن الشريعة تيسر الأحكام تيسيراً خاصاً تراعي فيه الظروف العارضة والمستجدة.

وفي ظل انتشار وباء مثل (كورونا) الذي عمت البلوى به عموم بلاد العالم، اتفق الفقهاء على أن الإصابة إذا تحققت تنتقل للآخرين وتضر بالآخرين من هنا فانه يبطل الحج لأن مصلحة المجتمع في سلامة المرض مقدمة لمصلحته في أداء فريضة الحج . ويتخرج على قاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

وقد أصدرت وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في مختلف البلدان الإسلامية فتاوى تقتضي ضرورة إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمعة والجماعة والاكتماء برفع شعيرة الأذان، كما حصل في الفترة السابقة، كما أنه ممكن أن يتكرر إذا رأت الجهات المعنية ضرورة اللجوء إليه مجدداً، وهذا الإجراء شرعي وصحيح وضروري لأمر أن القاعدة تقول: إن المشقة تجلب التيسير :فإذا كان الشريعة أباحت ترك الجمعة والجماعة للفرد الذي يجد المشقة في عدد من الأعدار كالمرض والسفر .

أن المشقة اصطلاحاً هي ((العُسْرُ الزَائِدُ عَلَى قَدْرِ الْمُكَلَّفِ عَلَى التَّحْمُلِ عَادَةً أَوْ نَظَرًا)) (٣٤) .

والمعنى أنه متى حل بالمكلف في عمل ما من أعمال التكليف عسر زائد على قدرته في تحمله بحسب مجاري عادات الناس في التحمل فإن ذلك العسر يكون حينئذ هو عين المشقة الشرعية التي تجلب لها التخفيف والتيسير ، فإن لم يكن للناس في ضبط مشقته عادةً ولكن حكَمَ النظرُ بالتقريب والاجتهاد أن مشقته عظيمة قد بلغت مشقة بعض ما نص الشارع على جعله سبباً للتيسير فإنه أيضاً في هذه الحالة يجب اعتباره مشقةً شرعيةً تجلب لها التيسير لكن مع ملاحظة أن الإلحاق بالتقريب هذا ليس لكل مكلف أن يحكم به وإنما هو مقصور على المتأهلين لذلك النظر والتقريب ،

فِيرْجِعْ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣٥) ، وبهذا تكون المشقة الشرعية قد انضبطت .

والذي يهْمُنَا فِي هَذَا الْمَقَالِ بِالْخُصُوصِ هُوَ تَعَارُضُهَا وَتَرَاكُمُهَا مَعَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .
فَمَا هُوَ مَوْقِفُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ . الْإِثْنِي عَشْرِيِّ . مِنْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ وَخَاصَّةً أَنْ عَدَدًا مِنْهَا يَطَالُ شُرُوطَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَمِنْهَا وَجُوبُ الْحَجِّ ، وَغَيْرِهَا .
لَيْسَ مِنْ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ أَدْبَاءُ الْقَوْلِ بِتَتَبُعِ الرَّخْصِ وَأَنْ الْمَنْعُ مِنْ تَتَبُعِ الرَّخْصِ هُوَ مَعْتَمِدُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ خِلَافًا لِمَا يَقْتَضِيهِ تَقْرِيرُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ .

الخاتمة:

بعد الوصول بعون الله وتوفيقه الى نهاية هذا البحث المتواضع خلص البحث الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها بما يأتي :

النتائج:

- يتبين ان للقواعد الفقهية اثر واضح في تحديد الاوبئة والامراض المعدية .
- إن كورونا كوفيد-19 - لازال ينتشر في جميع أنحاء العالم، وقد راح ضحيتته عشرات الملايين من المصابين، ومئات الالاف من المتوفين، والعداد في ازدياد ملحوظ، فهو كما أعلن عنه وباء عالمي، ومع دعوة المرجعيّات الدينيّة وفتاواها حول ذلك، ينبغي على الجميع أن يتعاملوا مع الواقع بمسؤوليّة عالية، وأن لا يستهينوا أبداً بأرواحهم وغيرهم، فالاحترازاات الوقائيّة واجب شرعيّ على كلّ مكلف .
- الشريعة لا تقبل بالصّرر المعتدّ به، كونها ذا نظرة اجتماعيّة إنسانيّة .
- عندما يكون الوباء مهتدداً لصحة الإنسان وسلامته، قد يسقط عنه تكليفه واستطاعته، فمثلاً، فريضة الحج واجبة على المستطيع، ولكن الاستطاعة تسقط عندما يكون في ذهاب المكلف للحجّ سبب لانتقال الوباء إليه إن كان الاحتمال كبيراً .
- ان مدرك قاعدة المشقة تجلب التيسير استندت على كثير من ادلة الكتاب الكريم والسنة الشريفة و التي صرحت كلها بان الشريعة ابتنت على التيسير ودفع العسر ورفع الحرج .
- تبين أن معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير هي أن الصعوبات التي يجدها المكلف لتنفيذ الاحكام تصبح سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما .
- توضح ان بعض التكاليف ذات المشاق أن الشارع قد نصّبَت لها أسبابا ظاهرة منضبطة لتكون لها كالضوابط ، لكي يُلْحَقَ الْمَكْلُوفُونَ بِهَا مَشَاقَّ كُلِّ عَمَلٍ عَسِرٍ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا كَانَ فِي أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا الشَّارِعُ الْمَقْدَسُ ضَابِطًا .

المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم.

- الانصاري ، محمد علي ، الموسوعة الفقهية ، ط ٢ ، مؤسسة ذات السلاسل ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م.
- أنيس ، إبراهيم - منتصر ، عبد الحليم ، الصوالحي عطية ، أحمد ، محمد خلف الله ، المعجم الوسيط ، منشورات مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، سنة النشر: ٢٠٠٤ .
- الجواهري ، حسن ، الفقه المعاصر ، بحوث في الفقه ، مشهد المقدس ، ايران ، ٢٠١٩ م.
- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، قم ، ١٤١٤ هـ .
- الحكيم ، محمد سعيد ، مصباح المنهاج ، كتاب الصوم ، ط ٢ ، مؤسسة الحكمة الثقافية ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .
- حسن ، ناهضة مطر ، الأمراض والأوبئة في العراق دراسة تاريخية في جغرافية انتشارها وآثارها في العصر العباسي ، مجلة أبحاث ميسان ، المجلد التاسع ، العدد السابع عشر السنة ٢٠١٢ .
- الخوئي ، أبو القاسم ، مستند العروة الوثقى ، كتاب الصوم ، ط ٤ ، ج ١ ، مؤسسة الامام الخوئي الاسلامية ، ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م .
- السبجاني ، جعفر ، الوسيط في أصول الفقه ، ط ١ ، ج ٢ ، مؤسسة الأمام الصادق (ع) ، قم - ايران ، ١٤٢٢ هـ .
- السيستاني ، السيد علي ، تقرير بحث لا ضرر ولا ضرار ، مجموعة من المحاضرات سماحة اية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله .
- الشريف المرتضى ، علي بن حسين ، نهج البلاغة ، تحقيق: صبحي الصالح ، دار الكتاب المصري ، ٢٠٠٤ هـ .
- الشيرازي ، ناصر مكارم ، أبحاث الشيخ ناصر مكارم ، انتشارات نسل ، قم .
- الشيرازي ، الشيخ ناصر مكارم ، القواعد الفقهية ، منشورات مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) ، رمضان المبارك ١٤١١ هـ - ق ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) .
- عبدالله ، حنان صبحي عبيد مركز ، الكعبي ، أمل صالح عبود جامعة البصرة/ العجلوني ، ابراهيم طه الأردن/جامعة شقراء مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية ، لندن للأبحاث .
- العاملي ، جعفر ، الآداب الطبية في الإسلام ، ج ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٣٠٣ هـ .
- الفيض ، الشيخ محمد إسحاق ، محاضرات في أصول الفقه (تقارير السيد الخوئي) .
- القدسي ، أحمد ، أنوار الأصول ، ط ٢ ، ج ٣ ، تقرير أبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، انتشارات نسل ، قم - ايران ، ١٤١٦ هـ .
- الكراجكي (ت ٤٤٩) ، أبو الفتح ، معدن الجواهر ، تحقيق :السيد أحمد الحسيني ، ط ٤٣٩
- الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، منشورات الفجر ، بيروت ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار ، وزارة الارشاد الاسلامي ، ايران ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٨٦ م .
- الهاشمي الشاهروودي ، السيد محمود ، قراءات فقهية معاصرة ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت (ع) ، ط ١ ، ٢٠١١ ، قم ، ايران .

- ياسين ، سليم حسين ، تاريخ الأوبئة و الأمراض في العراق ١٦٣٥-١٩٥٧ ، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية. (عدد خاص) (٢٠٢٠).

(١) البقرة: ١٢٧.

(٢) الطّريحي، مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٢٩.

(٣) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٥، ص ١١٧٦ و ١١٧٧.

(٤) الفياض، الشيخ محمد إسحاق ، محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي)، ج ١، ص ٨.

(٥) الزرقاء مصطفى ، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٩٤١.

(٦) نسخة محفوظة ٧ يونيو ٢٠١٤ على موقع واي باك مشين .

(٧) الوباء، الوياً جمع أوبئة وأوبئة، ينظر: المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم أنيس - عبد الحلیم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، منشورات مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ، سنة النشر: ٢٠٠٤.

(٨) المائدة: ٣٠. العلق: ٦-٧

(٩) العلق: ٦-٧ .

(١٠) التحليل الجغرافي الطبي للمنحنى الوبائي لوباء كورونا المستجد والاستراتيجيات المقترحة للحد من انتشاره

حنان صبحي عبدالله عبيد مركز لندن للأبحاث، أمل صالح عبود الكعبي جامعة البصرة/إبراهيم طه العجلوني الأردن/جامعة شقراء مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية ٣٩ ، ص ٥ ، Maysan Journal of Academic Studies

Medical geo analysis of epidemical curve for emerged Corona epidemic and the suggested strategies to limit its spread

Hanan Subhi Addallah Obaid /London Research Amal Saleh Abood Alkabi /Iraq

Ibrahim Taha Alajlani/Jordan

Maysan Journal of Academic Studies

Volume 19 No. 39 (2020). (٢٠٢٠) رقم ٣٩ المجلد ١٩

(١١) تاريخ الأوبئة و الأمراض في العراق ١٦٣٥-١٩٥٧ ، سليم حسين ياسين. مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية. مج. ١٩ ، ع. ٣٨ (عدد خاص) (٢٠٢٠)، ص ص. ٤٤١-٤٥٣، ١٣ص.

History of Epidemics and Diseases in Iraq 1635-1957, Salim Hussein Yassin

Maysan Journal of Academic Studies. Mg. 19, p. 38 (Special Issue) (2020), pg. 441-453, 13 pp.

(١٢) الأمراض والأوبئة في العراق دراسة تاريخية في جغرافية انتشارها وآثارها في العصر العباسي

مجلة أبحاث ميسان ، المجلد التاسع ، العدد السابع عشر السنة 2102 ، ص ٨٥٥

Diseases and epidemics in Iraq, a historical study in the geography of their spread and effects in the Abbasid era

Maysan Research Journal, Volume Nine, Issue Seventeen, year 2102, p. 855

(١٣) موقع مكتب سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (دام ظله)، استفتاء حول حكم الانتقال حال انتشار الأوبئة؟

(١٤) النوري الطبرسي، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٩٧.

(١٥) الأنصاري، الشيخ إبراهيم، رسائل فقهية، ص ١١٦.

(١٦) الشيرازي، ناصر مكارم، المسائل المستحدثة في الطب، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٩: ١٤٦.

(١٧) الخرازي، السيد محسن، زراعة الأعضاء، مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٩: ٨٦.

(١٨) الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، قراءات فقهية معاصرة ٢: ١٨٧.

(١٩) الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٧.

- (٢٠) السيدستاني، السيد علي، تقرير بحث لا ضرر ولا ضرار، ص ٩ .
- (٢١) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٤، ص ٧١ .
- (٢٢) السيد مصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ص ٢٤٣ .
- (٢٣) الأنصاري، الشيخ إبراهيم، المكاسب، رسالة نفي الضرر، ص ٣٧٤ .
- (٢٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١ .
- (٢٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٧٢ .
- (٢٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٥٧ .
- (٢٧) ينظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٨٩٢ .
- (٢٨) ينظر: الشهيد الأول القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٧ .
- (٢٩) ينظر: م . ن .
- (٣٠) من نص بيان صدر بشأن انتشار إنفلونزا الخنازير، بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٠ هـ الموافق: ١٩/٠٧/٢٠٠٩ م .
- (٣١) الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٦٤٣٦٩ .
- (٣٢) التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل، وينظر: وسائل الشيعة، الحر العاملي، ص ١٥، ص ٣٦٩ .
- (٣٣) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ١، ٩٢؛ وينظر: د. عثمان شبير، القواعد الكلية، ص ٣٦٩ .
- (٣٤) الشاطبي، أصول الشريعة، ١، ٩١ .
- (٣٥) النحل، ٤٣ .